الترجمة القانونية العربية بالأمم المتحدة: وثائق لجنة القانون الدولي نموذجا

أولا– الخلفية التاريخية

ما فتئت الترجمة عموما والترجمة القانونية على وجه التحديد، تشكلان جزءا لا يتجزأ من عملية التشريع داخل الأمم وفيما بينها، منذ عهود سحيقة[1]. فلقد دأبت الأمم على تناقل التشريعات واستيحاء أحكامها، إما اختيارا من خلال اقتباس أحكام من نصوص تشريعية لبلدان مجاورة بحكم تجانس الظروف الاجتماعية والاقتصادية وعلاقات القرب القائمة بينها، وإما قسرا، بحكم حركات الفتوحات الكبرى التي شهدها التاريخ والتي كثيرا ما اقترنت بفرض تشريعات الفاتحين على الأمم المهزومة. وفي كل هذه الحركيات التاريخية، كانت الترجمة القانونية أداة اختيار أساسية في نقل وتعميم المفاهيم الفقهية وما يستند إليها من نصوص تشريعية. ولعل أبرز مثال حديث العهد بهذا الشأن، ما شهدته الحقبة الاستعمارية من تناقل للنصوص من القوى الاستعمارية إلى الأمم المستعمرة في شتى أنحاء العالم.

وليس القصد من هذا العرض سرد تاريخ الترجمة القانونية، بل إن النية منصرفة إلى رصد التطورات البارزة التي شهدتها الترجمة القانونية للصكوك الدولية إلى اللغة العربية كما جسدتها مختلف النصوص التي ترجمت على مدى فترات زمنية متباعدة، قبل إنشاء وحدات الترجمة القانونية المؤسسية بالمنظمات الدولية، وعلى رأسها الأمانة العامة للأمم المتحدة، وبعد إنشائها. وحسبنا في هذا الباب أن نميز بين مرحلتين، حقبة ما قبل عام ١٩٧٤، تاريخ اعتماد اللغة العربية لغة رسمية بالأمم المتحدة، وحقبة ما بعد تلك السنة المفصلية وهي المرحلة الممتدة حتى الوقت الراهن.

١– حقبة ما قبل عام ١٩٧٤: النهج الانتقائي

---

(١) أشارت كاترين وي في عجالة إلى تاريخ الترجمة القانونية حيث قالت :

"…[T]he first documented mention of legal translation dates from 1271 B.C. in Egypt, with the translation of the Egyptian–Hittite peace treaty. Initially, because literacy was so rare, translation was often limited to such treaties. Another milestone for legal translation was the translation of the Emperor Justinian's Corpus Iuris Civilis into Greek in the 6th century. Between the 7th and 13th centuries, translation activity in the Arabic-speaking world mushroomed as major works (including legal texts) were translated. As empires extended their borders, translation and interpreting became essential to rule the new cultures that were conquered."

CATHERINE WAY: "The Challenges and Opportunities of Legal Translation and Translator Training in the 21st Century"; *International Journal of Communication* 10(2016), pp. 1009–1029,

متاح على الموقع الشبكي الموصول (اطلع عليه في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨).

شهدت هذه الفترة مرحلتين أساسيتين كان لهما أكبر الأثر على المسار الذي اتخذته لاحقا الترجمة القانونية العربية شكلا ومضمونا.

(أ) المرحلة السابقة لعام ١٩٥٤:

وفي هذه الفترة، لم تكن الوثائق القانونية الدولية، بما فيها نصوص أمهات الصكوك الدولية، تترجم إلى اللغة العربية إلا بصورة تطوعية، أو لأغراض تتعلق أساسا بالعمل التوثيقي المحض لوزارات الخارجية، إذ كان بعض الدول العربية يبادر إلى ترجمة بعض الصكوك الأساسية.

ولقد كان لمصر دور رائد في ترجمة نصوص معاهدات أساسية إلى اللغة العربية في إطار عمل وزارة الخارجية. وفي هذا الصدد، يمكن الإشارة إلى مثالين نموذجيين هما اتفاقيات جنيف التي ترجمتها وزارة خارجية المملكة المصرية في عام ١٩٥٠،[٢] و''معاهدة المبادئ الأساسية التي تحكم نشاط الدول في استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى'' التي تولت ترجمتها الإدارة القانونية والمعاهدات بوزارة خارجية الجمهورية العربية المتحدة[٣].

وتندرج في هذا الباب أيضا الترجمة غير الرسمية لوثيقة أساسية هي ميثاق الأمم المتحدة.

ويمكن القول إن لهذه الترجمات المبكرة طابعا تأسيسيا وضع اللبنات الأولى لما سيكون عليه أمر الترجمة المؤسسية داخل الأمم المتحدة والهيئات التابعة لها في سبعينات القرن الماضي. ولعل هذا العمل الجنيني الذي شكلته هذه النصوص يعكس تضافرا لجهود ثلة من الأكاديميين بكليات الحقوق وممارسي وزارة الخارجية في مصر.

(ب) المرحلة اللاحقة لعام ١٩٥٤

في عام ١٩٥٤، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار ٨٧٨ (د-٩) المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٤ والمعنون ''ترجمة بعض الوثائق الرسمية للجمعية العامة إلى اللغة العربية وفقا للمادة ٥٩ من النظام الداخلي للجمعية العامة''[٤]. وبهذا القرار تأتت ترجمة قرارات

---

(٢) المملكة المصرية، وزارة الخارجية، *''اتفاقيات جنيف الموقعة في ١٢ أغسطس سنة ١٩٤٩ لحماية ضحايا الحرب''*، المطبعة الأميرية بالقاهرة، ١٩٥٠.

(٣) الجمهورية العربية المتحدة، وزارة الخارجية، الإدارة القانونية والمعاهدات، مجموعة المعاهدات، ١٩٨٦، القاهرة، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، ١٩٧٠.

(٤) وبموجب هذا القرار، قررت الجمعية العامة ''بمقتضى المادة ٥٩ من النظام الداخلي للجمعية العامة أن تنشر باللغة العربية وثائق الجمعية العامة ولجانها الفرعية وغيرها من التقارير الأخرى الصادرة عن هيئات الأمم المتحدة ***والتي تعالج مشاكل خاصة أو عامة تهم المناطق التي تتكلم باللغة العربية***، شرط ألا يتجاوز حجم المنشورات الصادرة في السنة الواحدة، ما مجموعه أربعة آلاف صفحة من النص الإنكليزي'' (التوكيد مضاف).

الجمعية العامة اعتبارا من الدورة التاسعة. وبما أن عددا من الوثائق القانونية الرئيسية كانت مرفقة بهذه القرارات، فإنها كانت تترجم هي أيضا ترجمة بعدية حتى وإن لم تكن لها تلك الحجية التي تتمتع بها نظيراتها باللغات الخمس الأخرى. ومرد ذلك على الأرجح، أن الصياغة العربية لتلك الصكوك لم تكن تمر عبر لجان الصياغة التي يشارك فيها اختصاصيون في مجالات تلك النصوص ممن لهم دراية بالموضوع وإلمام بالمصطلحات المستخدمة فيها.

ولعل حصر أهم الصكوك القانونية التي ترجمت في هذا الإطار وإيرادها في هذا الباب مفيد في تفادي تعدد الصيغ التي نشرت بها هذه الصكوك في منشورات لاحقة أدخلت عليها تنقيحات صياغية للاستساغة الأسلوبية.(٥)

- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦)؛
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦)؛
- البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦)؛
- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛ (قرار الجمعية العامة ٢١٠٦ ألف (د-٢٠) المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥)؛
- اتفاقية بشأن الرضا بالزواج، والحد الأدنى لسن الزواج، وتسجيل عقود الزواج؛ (قرار الجمعية العامة ١٧٦٣ ألف(د-١٧) المؤرخ ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٢)؛
- اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، (قرار الجمعية العامة ٢٣٩١ (د-٢٣) المؤرخ ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٨)؛

---

(٥) وردت هذه الصكوك لاحقا بصيغ متعددة في منشورات للأمم المتحدة، وأدخلت عليها ''تحسينات صياغية'' لم تكن دائما مبررة، وكان من المفترض الالتزام بالصيغة التي وردت بها تلك الصكوك في قرارات الأمم المتحدة إسوة باللغات الأخرى. ومن هذه المنشورات: *حقوق الإنسان، مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول (الجزء الأول)، صكوك عالمية*، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، جنيف، الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف، ٢٠٠٢منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: *E-02-XIV-4 (Vol.I, Part 1)*.

- الاتفاقية الدولية بشأن قمع جريمة الفصل العنصري ومعاقبة مرتكبيها، (قرار الجمعية العامة ٣٠٦٨ (د-٢٨) المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣)؛

ومع مطلع السبعينات، راكمت الترجمة القانونية داخل الأمانة العامة للأمم المتحدة، طيلة فترة العشرين سنة السابقة، قدرا لا يستهان به من الاصطلاحات التحريرية الشكلية والجوهرية التي سهلت الانتقال إلى مرحلة الترجمة المؤسسية التي بدأت في عام ١٩٧٤.

٢- حقبة ما بعد عام ١٩٧٤: الترجمة القانونية المؤسسية

قررت الجمعية العامة، بقرارها ٣١٩٠ (د-٢٨) المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ''إدخال اللغة العربية ضمن اللغات الرسمية ولغات العمل المقررة في الجمعية العامة ولجانها الرئيسية''. وبعد عقد من الزمن، اعتمدت القرار ٣٥/٢١٩ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ الذي بمقتضاه قررت ''إدخال اللغة العربية ضمن اللغات الرسمية ولغات العمل في الهيئات الفرعية للجمعية العامة في أجل لا يتعدى الأول من كانون الثاني/يناير ١٩٨٢'' ورجت ''مجلس الأمن إدخال اللغة العربية كلغة رسمية ولغة عمل، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي إدخال اللغة العربية كلغة رسمية في أجل لا يتعدى الأول من كانون الثاني/يناير ١٩٨٣''. وبهذين القرارين عُمِّمت اللغة العربية على كل الهيئات التداولية للأمم المتحدة، مع كل ما استتبعه ذلك من إنشاء للهياكل الإدارية لوحدات الترجمة العربية في مختلف مقار العمل.

وبحكم توسع نطاق عمل وحدات الترجمة العربية، كان للترجمة القانونية القسط الأكبر من عبء العمل التي تنوء به تلك الوحدات. وخلال هذه الفترة أيضا، ترجمت صكوك رئيسية في القانون الدولي، استنادا إلى الإجراءات المتبعة في ترجمة الصكوك القانونية باللغات ذات الحجية. ***ولم تعد تترجم ترجمة بعدية على غرار ما كان عليه الأمر في حقبة ما قبل الإدخال الرسمي للغة العربية ضمن اللغات الرسمية للجمعية العامة.***

ومن الإجراءات المتبعة التي تمكن النص المترجم من اكتساب الحجية، مواكبة الترجمة لأعماله التحضيرية التي تقوم بها الجهة التي تتولى إصداره. وقد تكون هذه الجهة لجنة من اللجان الرئيسية للجمعية العامة، أو تكون لجنة مخصصة. وقد يحال مشروع النص التحضيري إلى مؤتمر دبلوماسي أو إلى الجمعية العامة لاعتماده. وفي هذه المرحلة، عادة ما يستدعى المترجمون للجان الصياغة لإدخال اللمسات الأخيرة على الصيغة النهائية عبر المقابلة بين النص الأصلي والنصوص المترجم إليها.

ثانيا – تقييم أولي لتجربة ستة عقود من الترجمة القانونية في الأمم المتحدة

لقد شهدت الترجمة القانونية في الأمم المتحدة تطورات شتى خلال ما يربو على ستة عقود منذ فترة الترجمة الانتقائية التي استهلت بقرار الجمعية العامة القرار ٨٧٨ (د-٩) المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٤. وكانت هذه التطورات نوعية وكمية في آن واحد.

١ – التطورات النوعية:

لقد استفادت الترجمة القانونية إلى حد بعيد من تجربة التعامل مع نصوص قرارات الهيئات التداولية (الجمعية العامة، مجلس الأمن، المجلس الاقتصادي والاجتماعي...) باعتبارها هيئات تصدر نصوصا تندرج فيما غدا يعرف بالقانون الغض (*soft law*). واستوحت كثيرا من تقنيات ترجمة تلك النصوص لدى تناولها لنصوص المؤتمرات الدبلوماسية التي كانت تعقد لصياغة نصوص الاتفاقيات. وفي هذا السياق جرى إعداد قوالب الصياغة للترجمة القانونية النمطية المتواترة في شتى النصوص. وتندرج في هذا الباب بالدرجة الأولى تلك الصيغ التي تُستهَل بها النصوص القانونية على اختلاف أشكالها، وشتى البنود النموذجية التي تدرج عادة في النصوص باعتبارها من الأركان الرئيسية للصك القانوني. ومن هذه الصيغ النموذجية ما يلي:

- فواتح الصكوك المدرجة في الديباجة؛
- الصيغة الاستهلالية لمنطوق الصكوك؛
- بنود تسوية المنازعات (بنود التحكيم)؛
- صيغ بند عدم الإخلال؛
- صيغ بند النصوص ذات الحجية؛
- صيغ بند جهة الإيداع؛
- صيغ بدء النفاذ؛
- صيغ إنهاء الصك؛
- خواتم الصكوك المعلنة عن الأطراف الموقعة وتاريخ التوقيع.

ومن خلال التعامل مع هذه النصوص الشارعة، نمت ممارسات أدى تراكمها إلى نشوء ***ذاكرة مؤسسية*** في الوحدة القائمة بالترجمة على الأقل، حتى وإن كان اتساقها لاحقا مثار تساؤل. وكان للتفاعل مع الممارسين سواء داخل الكيانات المصدرة للنصوص أو من خلال لجان

الصياغة أثر بداغوجي من حيث الإلمام بالتقنيات الموضوعية للصياغة والوعي بمحاذير الترجمة التفسيرية للصكوك ومطبات الانسياق مع التحسينات اللفظية التي تمليها نزوة الاستساغة البلاغية.

ولعل من الدروس المستفادة من تناول الصكوك القانونية ما يلي:

- ***أهمية مبنى الصك لا تقل عن أهمية معناه***: فهيكل المادة في الصك القانوني من حيث تعاقب جملها وترتيبها لا يقل أهمية عن مدلولها. ولذلك فإن محاكاة نص لغة المصدر عنصر أساسي في نقل المعنى إلى اللغة المنقول اليها، مما يحد إلى حد بعيد من إمكانية التسبيق والتأخير اللذين لا تمليهما خصوصيات اللغة المنقول إليها. ويدخل في المبنى أيضا مراعاة علامات الوقف من نقط وفواصل وفواصل منقوطة.
- ***تعمد الغموض والنأي عن التفسير:*** يؤخذ على الصياغة القانونية عادة جفافها واقتضابها وكثرة جملها الاعتراضية. لكن السمة الأساسية في بناء الجملة القانونية للصك الدولي هو ما يطبعها أحيانا من غموض ناجم إما عن اقتضاب أو عن عمومية. وغموض النص القانوني الناجم عن الاقتضاب أو العمومية أمر مقصود يتوخى منه واضع النص مراعاة كل اعتبارات الأطراف المتفاوضة مما يتيح لها تفسير النص بما يضمن مصالحها دونما إخلال بموضوع الصك الشارع وغرضه. ولهذا السبب لا يحسن بالمترجم أن يعمد إلى تفسير النص لما ينطوي عليه التفسير حتما من تغليب لمعنى أو تقييد لمدلول.
- ***استصواب التكرار والإقلال من الإشارة بالضمائر.*** يتكرر أحيانا المشار إليه في الجملة الواحدة حتى وإن كان بالإمكان الإشارة إليه بضمير. وقد يحبذ المترجم الاقتضاب في مقام قد يستدعي التكرار حتى وإن كانت السلاسة تملي الإشارة بالضمائر. لكن التكرار مقصود لأغراض الوضوح ودرء اللبس.
- ***تجنب الترادف:*** من المبادئ الأساسية في الترجمة القانونية التقيد باللفظ المصطلح عليه وتجنب إيراده في صيغ مرادفة. وتسري هذه القاعدة حتى على العبارات والجمل المتكررة التي لا يجوز إيرادها في صيغ مختلفة على سبيل التنويع.
- ***أهمية تناقل الصيغ بين النصوص المتشابهة أو المتعاقبة***: تخضع بنود الصك لعملية تفاوض دقيقة كثيرا ما تكون طويلة وعسيرة، وتتمخض عن صيغ تعكس توافق الآراء بين شتى الأطراف المتفاوضة. وتفاديا للتفاوض مجددا بشأن أحكام مشابهة في نصوص

لاحقة، يلجأ عادة إلى استخدام الصيغ القارة والتي توافقت بشأنها الآراء في مفاوضات سابقة متعلقة بصكوك مماثلة.[٦]

٢- التطورات الكمية

لقد شهدت الترجمة القانونية تطوراً كميا هائلا بحكم تنوع المواضيع التي تتناولها، وتوسع وحدات الترجمة التي آلت إليها مهمة مواكبة عمل الجهات المصدرة للنصوص. فقد أحدثت وحدات للترجمة في مكاتب فرعية للأمم المتحدة بجنيف وفيينا ونيروبي. واقترن هذا التوسع الأفقي بتزايد المواضيع التي تتناولها الترجمة على اعتبار أن بعض مكاتب الأمم المتحدة تستأثر بإيواء اجتماعات هيئات مصدرة للنصوص القانونية مما يجعلها تختص بتلك المواضيع عملا بمبدأ القرب (أعمال لجنة القانون الدولي بجنيف؛ ومسائل نزع السلاح والقانون التجاري الدولي بفيينا، مثلا).

ولقد تراكم على مر العقود كم لا يستهان به من الصكوك القانونية المترجمة والتي تحمل بصمات تحدد هوية الترجمة القانونية في الأمانة العامة. ولئن كان هذا المقام لا يسمح بإدراج كل هذه الصكوك التي كانت ثمرة جهود جبارة بذلت في وحدات الترجمة المختلفة[٧]، فإن لها رغم

---

(٦) لعل أبرز مثال في هذا المقام هو اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية، المؤرخة ٢١ آذار/مارس ١٩٨٦، والتي اقتبست معظم أحكامها من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، المؤرخة ٢٣ أيار/مايو ١٩٦٩. ويسري نفس القول إلى حدما على اتفاقية الذخائر العنقودية، الموقعة في دبلن والمؤرخة ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٨ والمستندة في بعض أحكامها إلى اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد، وتدمير تلك الألغام، الموقعة في أوسلو بتاريخ ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧.

(٧) يمكن الإشارة على سبيل المثال إلى ما يلي: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، نيويورك، ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣؛ واتفاقية فيينا لخلافة الدول في ممتلكات الدولة ومحفوظاتها وديونها، فيينا، ٨ نيسان/أبريل ١٩٨٣؛ واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنساني أو المهينة، نيويورك، ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤؛ والاتفاقية الدولية لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية، نيويورك، ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥؛ واتفاقية الأمم المتحدة لحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية، نيويورك، ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤؛ واتفاقية حقوق الطفل، نيويورك، ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩؛ والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، نيويورك، ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠؛ واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، نيويورك، ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦؛ والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، نيويورك، ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦؛ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، فيينا، ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨؛ ودستور منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، فيينا، ٨ نيسان/أبريل ١٩٧٩؛ واتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع، فيينا، ١١ نيسان/أبريل ١٩٨٠؛ واتفاقية الأمم المتحدة بشأن السفاتج (الكمبيالات) الدولية والسندات الإذنية الدولية، نيويورك، ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨؛ واتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بمسؤولية متعهدي محطات النقل الطرفية في التجارة الدولية، فيينا، ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩١؛ واتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالكفالات المستقلة وخطابات الاعتماد الضامنة، نيويورك، ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥؛ واتفاقية الأمم المتحدة لإحالة المستحقات في التجارة الدولية، نيويورك، ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١؛ واتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية،نيويورك، ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥؛ واتفاقية بشأن المعاملة الجمركية للحاويات المستخدمة في النقل الدولي في إطار مجمع (اتفاقية مجمعات الحاويات)، جنيف، ٢١ كانون

تباين مواضيعها وتشعبها، خصائص مشتركة تجسدت في التقنيات المكتسبة، سواء من حيث الإجراءات المتبعة لتوثيق النص، أو من حيث التعامل الموضوعي مع جوهر النصوص، بالاستفادة من خبرات المختصين من العالم العربي.

ولعل من الصكوك البارزة التي واكبت الترجمةُ العربيةُ عمليةَ صوغها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الموقعة في مونتيغو باي في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، والتي استغرقت مؤتمرات صوغها ما يقارب عقدا من الزمن (١٩٧٣-١٩٨٢)، وساهم في تدقيق صيغتها العربية خبراء من العالم العربي. وكان هذا الصك الضخم معلمة كبرى في تاريخ تدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي.

٣- هل هناك ترجمة قانونية معيارية بمنظومة الأمم المتحدة؟

لقد نتجت عن تعدد وحدات الترجمة بالأمانة العامة للأمم المتحدة وخارجها حاجة ملحة إلى الحفاظ على استمرارية الذاكرة المؤسسية وضمان اتساقها. ولئن كان معظم العاملين في وحدات الترجمة في المقار الأربعة (نيويورك، وجنيف، وفيينا، ونيروبي) تلقوا تدريبهم الأولي في دائرة الترجمة العربية في نيويورك، فإنه مع مرور الوقت، بدأت تظهر تمايزات بين نواتج عمل الترجمة القانونية في مختلف وحدات الترجمة التابعة للأمانة العامة.

ولعل مرد هذه التمايزات في أساليب الترجمة بين وحدات الترجمة في الأمانة العامة اختلاف المواضيع المترجمة. فبعض وحدات الترجمة تختص، في جملة أمور، بترجمة مواضيع معينة من قبيل القانون التجاري الدولي وقانون نزع السلاح. وبعضها الآخر يتقاسم نفس المواضيع مع غيره من الوحدات، حيث تشترك دائرة الترجمة بالمقر في ترجمة وثائق القانون الدولي مع قسم الترجمة العربية في جنيف.

وعلاوة على العوامل الموضوعية التي تفرض بعض التباينات في أساليب الترجمة، ثمة خصائص ذاتية لا تتصل مباشرة بجوهر المواضيع التي يتم تناولها بقدر ما تتعلق بالخصوصيات الذاتية التي تدفع بعض أقسام الترجمة إلى التفرد والانفراد بصيغ معينة[٨].

أما خارج الأمانة العامة للأمم المتحدة، فإن الترجمة العربية تحمل في كثير من الحالات خصائص الوحدات المُصْدِرة لها. وهي في معظم الحالات وحدات صغيرة تعمد في الغالب إلى

الثاني/يناير ١٩٩٤؛ واتفاقية الأمم المتحدة بشأن شروط تسجيل السفن، جنيف، ٧ شباط/فبراير ١٩٨٦؛ واتفاقية دولية بشأن حجز السفن، ١٩٩٩، جنيف، ١٢ آذار/مارس ١٩٩٩.

(٨) يمكن الإشارة في هذا الباب إلى بعض الصيغ الخاصة بلجنة القانون التجاري الدولي ومنها : قانون الأونسيترال النموذجي للاشتراء العمومي (٢٠١١).

الاستعانة بالترجمة الخارجية في إصدار وثائقها، مما ينعكس على نوعية الوثائق التي تصدرها. بل إن الصكوك التي تصدرها والتي تكون للغة العربية حجية فيها، تظل ترجمتها متفردة من مناح شتى.[٩]

ولا يفوت المتفحص لنصوص الترجمات الصادرة عن مختلف أقسام الترجمة داخل الأمانة العامة للأمم المتحدة وعلى مستوى منظومة الأمم المتحدة[١٠]، إلى جانب الترجمات العربية لمؤسسات بريتون وودس، أن يلاحظ هذه التباينات التي تتجاوز أحيانا نزعة التجويد للاستساغة الأسلوبية لتؤسس لنفسها بعض الاستقلالية الشكلية. ومما ساعد على تفشي نزعة الاستقلالية هذه أنه، قبل ظهور الإنترنت، قلما كانت نواتج أقسام الترجمة العربية في مختلف المنظمات موضع تداول فيما بين هذه الأقسام. بل إنها تنتج للاستهلاك الذاتي وتكتسب صفة مرجعية داخل القسم الواحد بالاستناد إليها في الاستنساخ والمحاكاة لاحقا.

ويوحي استقراء هذه الترجمات بالملاحظات التالية:

- إن تعدد أساليب الترجمة داخل المنظمة الواحدة (الأمانة العامة)[١١] وفيما بين أقسام الترجمة خارج الأمانة يشي بانعدام التنسيق العمودي في الموضوع الواحد وانتفاء التنسيق الأفقي فيما بين المواضيع المتشابهة؛
- انغلاق وحدات الترجمة على نفسها واكتفاؤها الذاتي بما تنتجه، وعدم استفادتها من إسهامات بعضها البعض، وطغيان آفة ضغط الأقران المستفحلة بفعل عقلية ''ملوك الطوائف''[١٢]؛
- تآكل الذاكرة المؤسسية الناجم عن سرعة تعاقب الأجيال، والاستعانة بالمصادر الخارجية في تصريف عبء العمل المتزايد؛

---

(٩) تتميز ترجمات المنظمة البحرية الدولية بصيغها المتفردة حتى في التسميات حيث تعمد إلى استخدام المختصرات الإنكليزية من قبيل ***ماربول*** التي تشير إلى ' الاتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن لعام ١٩٧٣'' ***وأوبرسي***.التي تشير إلى ''الاتفاقية الدولية للإستعداد والتصدي والتعاون في ميدان التلوث الزيتي، لعام ١٩٩٠''.

(١٠) لمعرفة المقصود تحديدا بـ''منظومة الأمم المتحدة'' انظر الرسم البياني **المرفق**

.

(١١) انظر ورقتنا المعنونة ''تنسيق ترجمة النصوص القانونية بين مراكز العمل (نموذج نصوص لجنة القانون الدولي)''. والمتاحة على الموقع الشبكي لدائرة الترجمة العربية بنيويورك، على العنوان التالي: https://atsunhqny.files.wordpress.com/2015/12/legal-text-coord.pdf [اطلع عليها في ٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩].

(١٢) تبدو هذه الآفة في أبهى صورها في الوثائق العربية للوكالات المتخصصة ومؤسسات بريتون وودس. انظر على سبيل المثال ''اتفاقية تأسيس صندوق النقد الدولي''.

- عدم انفتاح أقسام الترجمة على الدوائر الأكاديمية وعدم استفادتها من التفاعل مع ذوي الاختصاص في إطار لجان الصياغة، مما يفضي أحيانا إلى ابتداع ألفاظ غريبة غير متداولة لدى أهل المهنة.(١٣)

غير أن هذه الفوارق في حد ذاتها لا تنفي في شيء وجود قواسم مشتركة متوارثة عن الأجيال المتعاقبة من المترجمين. ولا تقوض الطرح الأساسي الذي يفيد بوجود ترجمة قانونية عربية قائمة الكيان في منظومة الأمم المتحدة عموما وفي الأمانة العامة بصفة خاصة. وهي، وإن كانت لها خصائصها المتميزة، فإنها تعتبر إلى حد بعيد الترجمة المعيارية التي على هديها سار العديد من أعمال الترجمة التي أجريت خارج منظومة الأمم المتحدة.

ومع ظهور الانترنت وأدوات الترجمة الآلية، عمدت مختلف المنظمات إلى نشر وثائقها، كما اختار بعض وحدات الترجمة إنشاء مواقع إلكترونية خاصة به لنشر مصطلحاته وقواعد بياناته. ولقد ترتب على هذه التطورات إتاحة نواتج هذه المنظمات والوحدات للمترجمين من مختلف أقسام الترجمة بالأمانة العامة وخارجها. وهذا ما طرح تحديات جديدة لمستعمليها.

٤ – الترجمة الآلية والترجمة القانونية: انهيار الحدود الوهمية وحتمية الاتساق

ومع توافر منشورات مختلف مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، وسهولة الاطلاع على بعض قواعد بياناتها، طفت على السطح تلك الفوارق الأسلوبية والاصطلاحية التي كانت تؤسس لاستقلالية وهمية لوحدات الترجمة. ولم تعد تلك النواتج تدور في حلقة مغلقة لا تتعدى الوحدة المصدرة لها، بل أصبحت تطرح على الملأ في العالم الافتراضي من منظور مقارن.

وما كان لهذه الأطياف المختلفة من أساليب الترجمة أن تشكل تحديا كبيرا لولا ظهور الترجمة الآلية التي تتغذى على وثائق هذه المنظمات. مما جعل إشكالية الاتساق تطرح بحدة. ولقد ترتب على شيوع الترجمة الآلية تداخل أسلوبي وطمس للفوارق الاصطلاحية التي كان يشفع لها إلى عهد قريب أنها كانت تعد مصدر إغناء وتنويع. وبذلك بدأت تنهار تلك الحدود الوهمية التي رسمتها الأقسام لنفسها، ربما عن غير قصد، عبر تراكم نواتجها المؤسسة لهويتها.

ونظرا لما ينجم عن الترجمة الآلية من أثر دامج، فإن المشهد الناشئ في ميدان الترجمة بعامة والترجمة القانونية بخاصة، يستدعي الملاحظات التالية:

---

(١٣) لعل أوضح مثال على اختلاق المصطلح ما ورد في اتفاقية الأمم المتحدة لإحالة المستحقات في التجارة الدولية من استخدام للفظ ''إحالة المستحقات'' بدل ''حوالة الحق'' المستقرة في القانون المدني والتجاري للبلدان العربية للتعبير عن ''assignment of receivables'' (cession de créances).

- إن توافر أدوات الترجمة الناجم عن انفتاح وحدات الترجمة على العالم الافتراضي يتيح للمترجم بعدا مقارنا يمكنه من ***الاطلاع على مختلف الصيغ***، ويتيح إمكانية ***إغناء المخزون الاصطلاحي***؛
- وبقدر ما تتاح للمترجم القانوني ***أدوات المقارنة المغنية لأساليب العمل***، بقدر ما يتزايد العبء الواقع على عاتقه والذي يلزمه ***بالحرص على الاتساق*** وتجنب الخلط بين المقامات المفضي إلى اللبس؛
- ولعل الترجمة الآلية التي شهدت تطورا مدهشا ***تذيب معظم الفوارق الأسلوبية غير الموضوعية*** التي لا ترتبط بالضرورة بالمواضيع المعرفية في مختلف التخصصات. وهذا ما سيعمل على ***توحيد الأساليب وتعزيز الاتساق*** على المدى البعيد.

ثالثا– الترجمة القانونية المؤسسية العربية ولغة القانون: بعض المعضلات الجوهرية

إن المترجم العربي للنصوص القانونية بالأمم المتحدة يواجه حتما صعوبات موضوعية تتعلق أساسا بالمنظومات المذهبية التي تستند إليها مختلف النصوص كما تتصل بطبيعة المواضيع التي تتناولها.

١– الثنائيات التقليدية في القانون الدولي

لا يسع المرء إلا أن يقر، بادئ ذي بدء، بصعوبة الإحاطة بكل المذاهب القانونية التي تستند إليها مختلف التشريعات الوطنية للدول. فلقد تعددت المنظومات القانونية الرئيسية في العالم سواء من منظور تاريخي (من حيث تعاقبها الزمني) أو من منظور مقارن (من حيث تزامنها في الفترة الواحدة). وحسبنا في هذا الباب أن نحيل إلى المراجع المتخصصة للاطلاع على شتى المذاهب والمدارس القانونية(١٤).

وواضعو نصوص القانون الدولي الصادرة عن الهيئات الدولية، بما فيها الأمم المتحدة، يدركون تماما هذه الفسيفساء المذهبية التي تستند إليها الدول في اقتراحاتها التشريعية على الصعيد الدولي. ولقد حرصت أجهزة الأمم المتحدة، بصفة خاصة، على عدم تغليب تيار مذهبي على بقية المذاهب. وسعت إلى إيجاد قواسم مشتركة بينها.

---

(١٤) للاطلاع على ملخص للمذاهب القانونية في العالم، انظر:

John Henry Wigmore: *A Panorama of the World's Legal Systems*, Saint Paul West Publishing Company, 1928,

متاح على الموقع الشبكي: https://archive.org/details/WigmoreJH1928PanoramaWorldsLegalSystems1 (اطلع عليه في ٣٠ أيار/مايو ٢٠١٩).

ولعل استقراء مختلف النصوص التي أشرفت على صياغتها الأمم المتحدة يوحي بأن واضعي النصوص داخل الأمم المتحدة كانوا يزاوجون بين مذهبين أساسيين من المذاهب القانونية وهما ''مذهب القانون العام الأنجلو أمريكي'' و ''مذهب القانون المدني الروماني''. غير أنه في بعض المجالات، تكون بصمة ''مذهب القانون العام الأنجلوأمريكي'' جلية كما هو الأمر في نصوص القانون الجنائي الدولي والقانون التجاري الدولي.

ولئن كانت الترجمة العربية توظف بالدرجة الأولى اللغة القانونية المستعملة في نصوص القوانين الوطنية، فإن هذه الاستعانة لا تلبث أن تصطدم بمحدودية وسائلها لأسباب جوهرية تتعلق بالثنائيات المعهودة في ترجمة النصوص القانونية ألا وهي:

- ثنائية القانون العام الأنجلوأمريكي والقانون المدني الروماني؛
- ثنائية المصطلح المحلي والمصطلح المشترك؛

(أ) *ثنائية القانون العام الأنجلوأمريكي (common law) والقانون المدني الروماني (civil law)*

رغم أن البلدان العربية استقت معظم قوانينها الوضعية من مصادر شتى منها الفقه الإسلامي، فإنها تأثرت إلى حد بعيد بالقانون المدني الروماني الذي جاء مع المد الاستعماري منذ حملة نابليون في نهاية القرن الثامن عشر. وكان لمصر دور رائد في ترسيخ هذا التوجه في قانونيها المدني والجنائي. ولم تكن منطقة الشام بمنأى عن التأثير الفرنسي في تشريعاتها الجنائية والمدنية، وشتى جوانب التنظيم الإداري لشؤون الدولة. ولعل المتصفح للقوانين الجنائية في لبنان وسوريا والأردن لا تفوته ملاحظة التطابق الشديد لمعظم أحكامها رغم اختلاف الترقيم والتبويب في بعض أجزائها.

ومن البديهي أن يواجه المترجم العربي إلى جانب الفروقات الاصطلاحية بين بلد وبلد، الصعوبات المقترنة بالنسق غير المألوف للقوانين المستندة إلى القانون العام الأنجلوأمريكي. وهي تحديات لا تنفرد بمواجهتها الترجمة العربية، بل تشاطرها في ذلك كل الترجمات إلى اللغات الرسمية الأخرى غير اللغة الإنكليزية.

وغني عن البيان أن مترجمي النصوص القانونية في الأمم المتحدة ''يتحملون عبئا إضافيا يحتم عليهم مراعاة الجوانب القانونية التي لا يصادفونها في نصوص أخرى. فالمترجمون القانونيون لا يتعين عليهم العمل على لغتين وثقافتين فحسب بل عليهم أن يعملوا على نظم قانونية مختلفة

للغاية بسبب التأثير الاجتماعي–الثقافي والتاريخي المنعكس على تلك النظم"[١٥]. وهذا ما يتطلب من المترجم المثالي بعض الإلمام بالمبادئ الأساسية لبعض النظم القانونية التي تختلف اختلافا بيّنا عما قد يكون المترجم ملما به من مبادئ قانونية للنظم المحلية.

ولعله لهذا السبب يتحاشى مترجمو النصوص القانونية إلى اللغة العربية الركون إلى الترجمة الحرفية للمفاهيم القانونية غير المألوفة في النظم القانونية العربية، ويسعون إلى إيجاد المقابلات التي تنقل إلى حد ما المدلول العملي للمفاهيم المترجمة. ولا يخلو هذا المسعى من تحديات جوهرية تتمثل أساسا في أمرين أساسيين:

- إن المترجم العربي، حتى وإن كان على اطلاع على النظم القانونية العربية، لا يفترض فيه أن يكون ملما بكل النظم القانونية في العالم، ناهيك عن أن المذهب القانوني الواحد يتباين بتباين النظم القانونية التي تنهل منه. ويقترن بذلك تنوع في المصطلحات، وأحيانا تباين في المدلول الاصطلاحي للمفهوم الواحد؛
- إن المقابل العربي، حتى وإن لم يكن مدلوله موضع خلاف، فإن المصطلح الذي يشير إليه يختلف من بلد إلى بلد في العالم العربي. وهذا ما يحلينا إلى إشكالية أخرى، هي إشكالية المصطلح المحلي والمصطلح المشترك بين عدة نظم.

(ب) ثنائية المصطلح المحلي والمصطلح المشترك

قد يسعف الحظ المترجم العربي للنصوص القانونية، فيجد ما يفترض أنه المقابل العربي للمصطلح القانوني الأجنبي (الإنكليزي في الغالب). غير أنه سرعان ما تعترضه صعوبة أساسية تتعلق بتعدد الخيارات بين مختلف المقابلات العربية التي تعج بها النصوص القانونية العربية. ويعزى الاختلاف في صيغة المصطلح المقابل لعوامل شتى أهمها تباين السياق التاريخي للنصوص القانونية التي يستقى منه المقابل؛ واختلاف المصادر الأجنبية التي يحتمل أن يكون النص العربي قد تأثر بها.

---

(١٥) انظر: Catherine Way، المرجع السالف الذكر في الحاشية ١ أعلاه ، الصفحة ١٠١٢. وقد شرحت الكاتبة المعضلة التي يواجهها المترجم القانوني لنصوص تنتمي إلى نظم قانونية مختلفة، فقالت:

"This is aggravated by the fact that the systems are not even synonymous with countries: Common law, as the basis of the legal system, may apply in the United States, England, and Wales, but not in Scotland; nor entirely in the state of Louisiana, which has a mixed legal system due to the French influence there; Australia may use common law, but this has developed according to its own sociocultural context. In the United States, the division of federal law and state law also complicates the task. Roman law extended from Spain to much of South America, where it evolved differently within each system and is subject to the linguistic variations of each country. This added complexity is partly to blame for the neglected field of legal terminology."

ولعل الهاجس الأساسي الذي يسكن المترجم القانوني في هذا المقام هو حرصه على تفادي المحليات في اختياره للأنسب من المقابلات العربية. وهو في ذلك يوازن بين شتى الخيارات المطروحة ساعيا إلى تغليب ما هو أقرب إلى إيراد المعنى المقصود.

وما لم يكن للمقابل العربي سبق تاريخي أتاح رسوخه، فإن المعول عليه فيما جرت به العادة في أقسام الترجمة هو ترجيح مقابل من المقابلات المتعددة[١٦] استنادا إلى عوامل عدة منها:

- مدى شيوع المقابل في عدد كبير من البلدان العربية؛
- ومدى قربه الدلالي من المصطلح الأجنبي؛
- ومدى تكريسه في نصوص دولية سابقة.

وفيما عدا المصطلحات القانونية التي يوجد لها مقابل في النصوص القانونية العربية، والتي تكون فيها مسألة ترجيح الخيارات مسألة موضوعية يعود أمر الحسم فيها وقت الخلاف للجهة المخول لها ذلك قانونا، تطرح المصطلحات القانونية التي تُعدِم مقابلا عربيا معروفا إشكالات تزداد تشعبا مع تنامي أعداد هذه المصطلحات وتراكمها. وهذ ما يشكل أحد التحديات التي جلبها توسع نطاق التطوير التدريجي للقانون الدولي وامتداده إلى مجالات جديدة بالنسبة للممارسين على المستوى الوطني والمتخصصين على المستوى الدولي.

٢- اللغة القانونية العربية والمسالك غير المطروقة

لقد شهدت حركة التدوين والتطوير التدريجي للقانون الدولي نموا سريعا امتد إلى مجالات غير تقليدية من مجالات القانون الدولي التي كانت تركز أساسا على التعامل بين أشخاص القانون الدولي التقليديين (الدول والمنظمات الدولية...). غير أنه مع التطور التكنولوجي وما اقترن به من عولمة أذابت إلى حد بعيد حدود الدولة الوطنية، أصبح القانون الدولي الناشئ يتناول مواضيع هي نتاج رئيسي لحرية تنقل الأفراد والسلع ورؤوس الأموال إلى جانب بروز أنماط أخرى من المبادلات التجارية بين الكيانات عبر الوطنية.

(أ) الآفاق الجديدة لحركة التشريع الدولي وتحدياتها

---

(١٦) لعل أجلى مثال في هذا الصدد هو ما أثير في التسعينات من القرن الماضي بشأن المقابل العربي لمصطلح ''conspiracy'' من جدل في قسم الترجمة العربية أثناء إعداد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولي في إطار أعمال لجنتها التحضيرية. انظر ورقتنا بشأن هذا الموضوع على موقع قسم الترجمة العربية بنيويورك على العنوان التالي: https://atsunhqny.files.wordpress.com/2015/12/d981d98a-d985d8b5d8b7d984d8ad-conspiracy.pdf

شهدت حركة التشريع الدولي تطورا نوعيا منذ الربع الأخير من القرن العشرين انعكس على طبيعة المواضيع التي تناولتها وعلى درجة التعقيد التي لازمتها. ولعل أبرز مثال يمكن الإشارة إليه في هذا الصدد، ما تناولته الأمم المتحدة في إطار عملها المتعلق بتدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي، في مجال التجارة الإلكترونية الذي انكبت على دراسته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي. وقد أسفر عملها حتى الآن عن عدد من النصوص النموذجية لقوانين التجارة الإلكترونية(١٧).

ويجدر بالإشارة في هذا المقام أن الترجمة القانونية لهذه النصوص وما شاكلها تواجه تحديات أساسية يمكن إجمالها فيما يلي:

- ***جِدة المواضيع***: فموضوع التفاوض بين الأخصائيين في هذه المجالات يهم مستجدات تكنولوجية كان لها كبير الأثر على طريقة التعاقد بين أشخاص القانون بصفة عامة. ولئن ظلت المبادئ العامة للقانون تسري على هذه المعاملات، فإن الإجراءات التفصيلية المعقدة لهذه المعاملات تحمل في طياتها أمورا غير مألوفة لدى عامة المشرعين، مما يتعين معه توحيد الإجراءات ومواءمة مضامين التشريعات.
- ***انعدام السوابق الاصطلاحية:*** ويقترن بجدة المواضيع وتناولها لقضايا غير مطروقة من قَبْلُ سيلٌ هائل من المصطلحات المتعلقة بهذه المجالات المبتكرة والتي كثيرا ما لا يكون لها مقابل في النظم القانونية لمعظم البلدان؛ مما يستوجب الاجتهاد للإتيان بالمقابلات التي تظل في كثير من الأحيان مبتدعة ولم تكرسها الممارسة.
- ***محدودية النطاق الجغرافي للممارسة المراد تقنينها:*** ففي معظم الحالات، يتناول التطوير التدريجي للقانون الدولي في المجالات التقنية ممارسات ناشئة في بلدان بلغ فيه التقدم التكنولوجي شأوا كبيرا، ويتوقع معه أن تمتد تلك الممارسات سريعا لتعم بقية بلدان العالم.
- ***طغيان لغة بلد المنشأ على الصيغة القانونية للصك المتوخى.*** فمن البديهي أن تكون النصوص التنظيمية للأنشطة المراد تقنينها مشبعة بالصيغ والمفاهيم القانونية المحلية للبلد الذي نشأت فيه الممارسات المبتكرة. وكما يتبين من مثال التجارة الإلكترونية، فإن

(١٧) نذكر هنا بصفة خاصة: اتفاقية الأمم المتحدة بشأن استخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية (نيويورك، ٢٠٠٥)؛ وقانون الأونسيترال النموذجي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل (٢٠١٧)؛ وقانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية (٢٠٠١)؛ وقانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية (١٩٩٦).

بصمات قوانين الولايات المتحدة الأمريكية باعتبارها بلد المنشأ واضحة في الصكوك التي صيغت بهذا الشأن.

(ب) أمركة اللغة القانونية وانحسار المد الفرنسي التقليدي

ظلت اللغة الفرنسية تشكل اللغة الشائعة في المعاملات الدبلوماسية منذ القرن الرابع عشر حينما مدت سيطرتها على أوروبا باعتبارها لغة الدبلوماسية. واقترنت هيمنتها تلك بتأثير القوانين النابليونية على القارة الأوربية وامتدادها إلى الأقاليم المستعمرة وإلى بقية العالم اللاتيني. غير أن هذه المكانة المتميزة للغة الفرنسية بدأت في الانحسار منذ انتشار اللغة الإنكليزية واعتلائها عرش لغة التداول في المؤتمرات الدولية. وتعززت مكانة اللغة الانكليزية بالثورة التكنولوجية التي شهدها العالم الأنكلوسكسوني وامتدت إلى بقية المعمور. وجلبت في طياتها هيمنة مطلقة للغة الإنكليزية كلغة للبحث والتخاطب والتداول والتوثيق.

ولم يقتصر الأمر على التأثير البديهي الذي تمارسه لغة بلد المنشأ على المصطلحات المستعملة للدلالة على شتى الأدوات التكنولوجية المبتكرة في تلك البلدان، بل إن النظم القانونية المقترنة باستخدامها وتداولها وحماية ملكيتها الفكرية اقترنت عضويا بلغة بلد المنشأ مما جعلها تتسرب إلى اللغات الأوروبية الأخرى.

ولعل هذا ما فتح الباب على مصراعيه أمام تَأَمْرُكِ اللغة القانونية بفعل تراكم النصوص وتناقلها بين الهيئات التشريعية الوطنية لمختلف البلدان، سواء في إطار تدارك الفراغ القانوني في مجال ما، أو في إطار مواءمة النصوص التشريعية عبر المؤتمرات الدولية.

واللغة القانونية العربية مطالبة، في كل هذا، بمواكبة التطور الذي تشهد اللغة القانونية عالميا، وهي مهمة جبارة تستلزم قدرة على فهم النصوص وابتداع المقابلات ونحتها.

رابعا – لجنة القانون الدولي ووثائقها

أنشئت لجنة القانون الدولي بموجب قرار الجمعية العامة ١٧٤ (د-٢) المؤرخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧. وحددت مهمتها في ”تعزيز التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه“[١٨]. وتعد اللجنة بحق الهيئة الرئيسية التي تتولى مهمة بيان قواعد القانون الدولي وتحديد مركزها سواء كان عرفيا أو قانونا مكتوبا. كما تضطلع بمهمة تحديد معالم القانون المنشود من خلال تطوير قواعد القانون على ضوء ما تقتضيه الحالة الراهنة للعلاقات الدولية، وتستوجبه تطلعات المجتمع الدولي.

١- الهيكل التنظيمي للجنة

وكما يتبين من الرسم البياني أدناه، يتشكل هيكل لجنة القانون الدولي من الجلسة العامة للجنة المجتمعة بكامل هيئتها. وتتفرع عنها أجهزة تتمثل في المكتب والمكتب الموسع والأفرقة العاملة ولجنة الصياغة وفريق التخطيط، كما تعين مقررين خاصين يتولون دراسة مختلف المواضيع التي تتناولها اللجنة ويحررون تقارير عنها.[١٩]

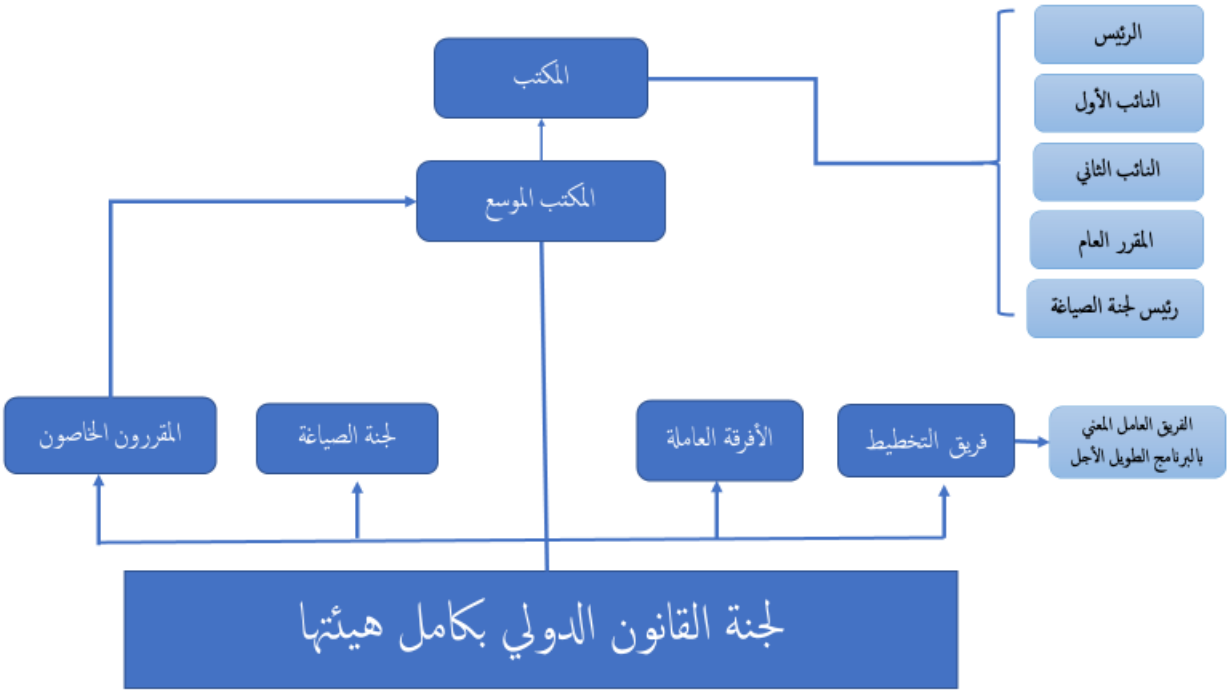

(١٨) المادة ١ من النظام الأساسي للجنة القانون الدولي.

(١٩) للاطلاع على ملخص لهيكل اللجنة ومهام مختلف أجهزتها، انظر: *أعمال لجنة القانون الدولي*، الطبعة السابعة، المجلد الأول، منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.07.V.9، نيويورك ٢٠٠٨، ، الصفحة ٢٠.

وتنتخب الجلسة العامة **المكتب** في بداية الدورة السنوية ويتألف من الرئيس ونائبيه الأول والثاني، ورئيس لجنة الصياغة والمقرر العام للدورة. أما **المكتب الموسع** فيضم في عضويته إلى جانب أعضاء المكتب الخمسة، الرؤساء السابقين للجنة الذين لا يزالون أعضاء فيها والمقررين الخاصين.

ويتولى **فريق التخطيط** المنبثق عن اللجنة مهمة النظر في برنامج اللجنة وأساليب عملها. ويتفرع عنه فريق عامل معني ببرنامج اللجنة الطويل الأجل.

والمحفل الرئيسي للجنة هو جمعها العام المتمثل في **الجلسات العامة** التي تعقدها للنظر في جملة أمور منها تقارير المقررين الخاصين، والأفرقة العاملة ولجنة الصياغة وفريق التخطيط وكل الأمور التي تقتضي أن تنظر فيها اللجنة بكامل هيئتها. وفي الجلسة العامة تعتمد اللجنة تقريرها السنوي الذي يقدم إلى الجمعية العامة.

ولعل الآلية التي تشكل جوهر عمل اللجنة هي آلية **المقررين الخاصين** التي من خلالها تقوم اللجنة بمهمتها الرئيسية في تدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي. وعلى الرغم من أن المادة ١٦ من النظام الأساسي لا تنص على تعيين مقرر خاص إلا في حالة التطوير التدريجي، فإن اللجنة دأبت على تعيين مقررين خاصين حتى في حالات التدوين.

ويقوم المقرر الخاص في جملة أمور بالمهام التالية:

- إعداد التقارير عن الموضوع الذي يتولى دراسته؛
- مناقشة الموضوع في الجلسة العامة؛
- إعداد مشاريع المواد، أو مشاريع المبادئ التوجيهية أو مشاريع الاستنتاجات؛
- المساهمة بحكم منصبه في أعمال لجنة الصياغة.
- إعداد شروح لنواتج أعماله (أي، مشاريع المواد، أو مشاريع المبادئ أو مشاريع المبادئ التوجيهية أو مشاريع الاستنتاجات)

ويستعان أيضا **بأفرقة عاملة** في شتى الأغراض ولاسيما في تناول مسائل محددة وأحياناً مسائل إجرائية. وتنشئها اللجنة أو أي جهاز تابع لها. وتسمى هذه الأفرقة العاملة أحيانا، باللجان الفرعية أو الأفرقة الدراسية أو الأفرقة الاستشارية. وتتمتع ''الأفرقة العاملة'' و''اللجان الفرعية'' و''الأفرقة الدراسية'' في الممارسة بمركز له طابع رسمي يفوق طابع الأفرقة الاستشارية من حيث الإجراء المتبع وإصدار الوثائق وهيكل تقرير الكيان المقدم إلى اللجنة.

وتعمل **لجنة الصياغة** على معالجة نصوص المواد التي يعدها المقررون الخاصون. وتتباين عضوية لجنة الصياغة من دورة لأخرى. ويكون المقرر الخاص عضواً في لجنة الصياغة في موضوعه. غير أنه بصفته عضوا في لجنة القانون الدولي لا يستبعد من العمل بصفته عضواً في لجنة الصياغة في موضوع آخر. أما المقرر العام فيشارك بحكم منصبه في أعمال لجنة الصياغة المتعلقة بكافة المواضيع. ويراعى في تشكيل لجنة الصياغة التمثيل المتكافئ للنظم القانونية الرئيسية واللغات المختلفة(٢٠).

وتوائم لجنة الصياغة بين وجهات النظر المختلفة في سعيها إلى إيجاد حلول تحظى بقبول أعضاء اللجنة. ولا تتناول لجنة الصياغة النقاط الصياغية البحتة فحسب بل تتولى أيضا مهمة النظر في النقاط الموضوعية التي لم تتمكن من تسويتها لجنة القانون الدولي بأكملها أو التي يبدو من المرجح أنها تثير مناقشة مطولة دون مبرر . ومن الناحية العملية، لا تجري لجنة القانون الدولي تصويتاً عادة في اللجنة في نهاية مناقشتها الأولى لمادة معيّنة، وتترك الأمر للجنة الصياغة لمحاولة صياغة نص مرض بوجه عام بشأن المسألة. وكثيراً ما تعتمد لجنة القانون الدولي بالإجماع اقتراحات لجنة الصياغة، وأحياناً بدون مناقشة. إذ من الناحية العملية، يمتنع الأعضاء الذين انضموا إلى توافق الآراء في لجنة الصياغة عن الاعتراض على مشاريع المواد خلال المناقشة العامة بيد أن نصوص لجنة الصياغة تخضع للتعديلات أو الصياغات البديلة التي يقدمها أعضاء لجنة القانون الدولي في الجلسة العامة ويجوز إعادتها إلى لجنة الصياغة لمزيد من النظر.

و كثيراً ما تكشف عن مسائل موضوعية غير منتظرة ممارسة الصياغة المتعددة اللغات، المعتادة حالياً في لجنة القانون الدولي، خلافاً لمجرد الترجمة من لغة عمل المقرر الخاص إلى لغات العمل الأخرى. مما يضيف مسؤوليات أخرى إلى عمل لجنة لصياغة. فبعد انتهاء لجنة الصياغة من عملها على مجموعة من مشاريع المواد، يجتمع أعضاؤها المنتمون إلى شتى المجموعات اللغوية بصورة مستقلة لمواءمة نصوصهم اللغوية مع الصيغة ذات الحجية التي اعتمدتها اللجنة.

---

(٢٠) في ١٩٩٢، اعتمدت لجنة القانون الدولي مبادئ توجيهية فيما يتعلق بتكوين لجنة الصياغة وأساليب عملها على النحو التالي: (أ) تظل لجنة الصياغة هيئة واحدة، تعمل برئاسة رئيس واحد، ولكن يجوز أن تضم أعضاءً مختلفين لكل موضوع؛ (ب) ينبغي أن تركز لجنة الصياغة عملها، كقاعدة عامة، على موضوعين أو ثلاثة مواضيع في كل دورة حتى تحقق قدراً أكبر من الفعالية؛ (ج) يقوم رئيس لجنة الصياغة، بالتشاور مع أعضاء مكتب لجنة القانون الدولي الآخرين، بتزكية الأعضاء المخصصين لكل موضوع؛ (د) لا يجوز أن يزيد عدد أعضاء اللجنة بالنسبة لكل موضوع على أربعة عشر عضواً ويراعى في التشكيل أن يكفل بقدر الإمكان تمثيل لغات العمل المختلفة؛ (هـ) يجوز للأعضاء الذين ليسوا من بين أعضاء لجنة الصياغة المخصصين لموضوع مع حضور الاجتماعات، ويجوز أن يؤذن لهم بالتحدث من وقت لآخر، ولكن ينبغي تحري الاعتدال؛ (و) تمنح لجنة الصياغة الوقت اللازم لإنجاز المهام الموكلة إليها في الوقت المناسب؛ (ز) عند الاقتضاء، تمنح لجنة الصياغة وقتاً إضافياً لبذل جهود مكثفة في العمل، ويفضل أن يكون ذلك في بداية الدورة؛ (ح) تقدم لجنة الصياغة تقريراً إلى لجنة القانون الدولي في أسرع وقت ممكن عقب انتهائها من بحث كل موضوع.

٢- أساليب عمل لجنة القانون الدولي

وبخصوص **طرائق عمل اللجنة**، تنظر اللجنة في الاقتراحات المتعلقة بالتطوير التدريجي للقانون الدولي التي تحيلها إليها الجمعية العامة أو التي تقدمها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، أو تقدمها الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة غير الجمعية العامة، أو الوكالات المتخصصة، أو الهيئات الرسمية المنشأة بموجب اتفاقات حكومية دولية لتشجيع التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه. وفيما يتعلق بالتدوين، يُطلب إلى اللجنة أن تجري دراسة استقصائية لميدان القانون الدولي بأسره بغية اختيار مواضيع مناسبة. وبالإضافة إلى ذلك، للّجنة أن تقدم توصياتها إلى الجمعية العامة حين ترى اللجنة أن تدوين موضوع ما أمر لازم أو مستصوب. وقد قررت لجنة القانون الدولي، في دورتها الأولى المعقودة في عام ١٩٤٩، بأن لها اختصاص مباشرة أعمال التدوين لأي موضوع كانت قد أوصت به الجمعية العامة بدون انتظار قيام الجمعية العامة بإجراء بشأن تلك التوصية . بيد أنه عمليا، تلتمس اللجنة عموما موافقة الجمعية العامة قبل النظر في جوهر الموضوع. وللجمعية العامة أن تطلب إلى اللجنة أيضاً معالجة أي مسألة تدوين تحظى بالأولوية.

وتختار اللجنة المواضيع التي ستتناولها بالدراسة استنادا إلى المعايير التالية:

- أن يعكس الموضوع احتياجات الدول فيما يتعلق بالتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه؛
- أن يكون الموضوع قد وصل، من ناحية ممارسة الدول، إلى مرحلة متقدمة بدرجة كافية للسماح بالتطوير التدريجي والتدوين؛
- أن يكون الموضوع محدداً وقابلاً للتطوير التدريجي والتدوين؛
- أن يعكس الموضوع التطورات الجديدة في مجال القانون الدولي والشواغل الملحّة التي تساور المجتمع الدولي ككل.

٣- النظر في المواضيع

عندما تقرر لجنة القانون الدولي تناول موضوع من المواضيع المدرجة في برنامج عملها الطويل الأجل فإنها تدرجه في جدول أعمال دورتها. وبذلك تستهل عملية دقيقة ومتشعبة للنظر في الموضوع. وهي عملية تشهد ثلاث مراحل.

المرحلة الأولى: وتشمل عادة تعيين مقرر خاص؛ ووضع خطة عمل؛ وعند الاقتضاء طلب بيانات ومعلومات من الحكومات ومن المنظمات الدولية وطلب مشاريع بحوث، ودراسات، ودراسات استقصائية وتصنيفات من الأمانة العامة.

المرحلة الثانية: وتشمل قيام لجنة القانون الدولي بكامل هيئتها بالنظر في تقارير المقرر الخاص، والنظر في مشاريع المواد المقترحة في اللجنة بكامل هيئتها وفي لجنة الصياغة؛ وإعداد مشاريع مواد مشفوعة بشروح تبين السوابق، وأي اختلافات في الآراء تم الإعراب عنها في لجنة القانون الدولي، والحلول البديلة التي نُظر فيها؛ والموافقة على مشاريع المواد المؤقتة في لجنة الصياغة ومشاريع المواد مشفوعة بالشروح بعد ذلك في الجلسة العامة؛ وإصدار المشروع المؤقت مشفوعاً بالشروح بوصفه وثيقة من وثائق لجنة القانون الدولي وتقديمه إلى الجمعية العامة، وكذلك إلى الحكومات لتقديم ملاحظاتها خطياً. و تُمهَل الحكومات عادة وفقاً للإجراء الحالي سنة أو أكثر لكي تدرس خلاله هذه المشاريع المؤقتة وتقدم ملاحظاتها عليها كتابياً قبل أن تبدأ لجنة القانون الدولي القراءة الثانية لمشاريع المواد.

المرحلة الثالثة: وتشمل عادة قيام المقرر الخاص بدراسة الردود الواردة من الحكومات، إلى جانب أي تعليقات تبدى في مناقشات اللجنة السادسة؛ وتقديم تقرير آخر إلى لجنة القانون الدولي، يوصي فيه بإدخال التغييرات التي تبدو مناسبة على المشروع المؤقت؛ والنظر في المشروع المنقح واعتماده في لجنة الصياغة على ضوء الملاحظات الخطية والشفوية الواردة من الحكومات؛ واعتماد لجنة القانون الدولي بكامل هيئتها للمشروع النهائي مشفوعاً بالشروح مع توصية تتعلق بأي إجراءات أخرى. وتكتمل مهمة لجنة القانون الدولي فيما يتعلق بموضوع ما عندما تقدم إلى الجمعية العامة نابتاً نهائياً عن ذلك الموضوع، يكون مصحوباً عادة بتوصية من اللجنة تتعلق بأي إجراءات أخرى بشأنه.

ويوجز الرسم البياني التالي كل هذه المراحل:

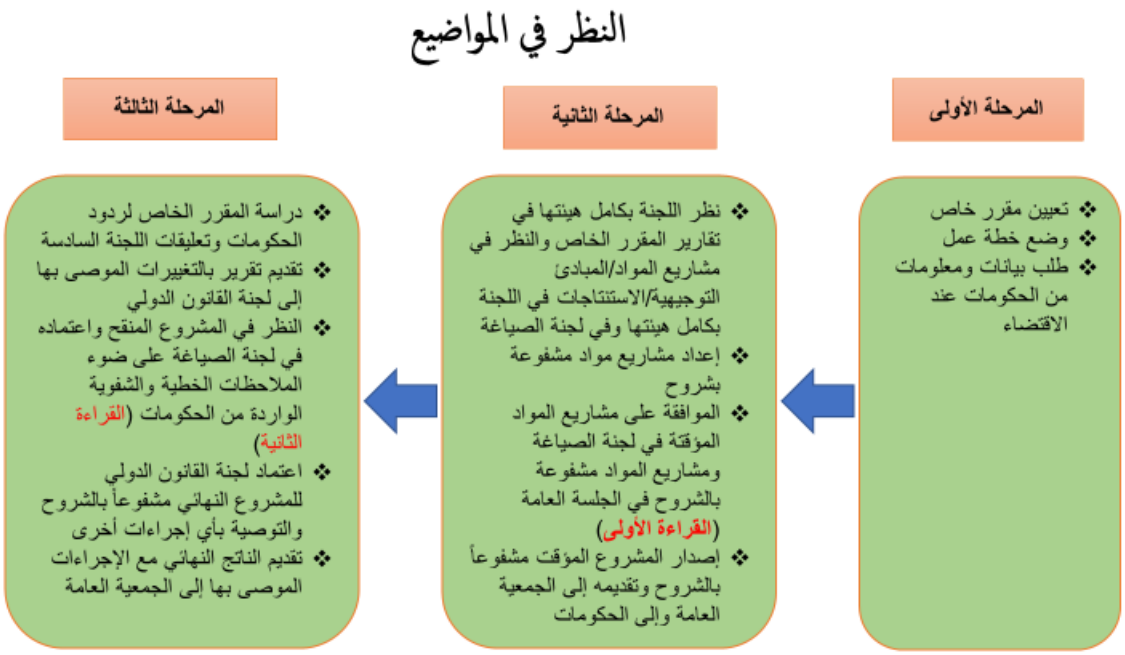

وتوصي اللجنة الجمعية العامة عادة بأن تتخذ الإجراء المتوخى فيما يتعلق بتدوين القانون الدولي طبقاً لنظامها الأساسي. وهو لا يعدو أن يكون أمرا من الأمور التالية:

- ألا تتخذ الجمعية العامة أي إجراء، بعد أن يكون التقرير قد نشر بالفعل؛
- أو أن تحيط علماً بالتقرير أو تعتمده بقرار؛
- أو أن توصي بالمشروع لدى الدول الأعضاء بهدف عقد اتفاقية؛
- أو أن تدعو إلى عقد مؤتمر لإبرام اتفاقية.

وتقوم اللجنة من حين لآخر بمهام خاصة بتكليف من الجمعية العامة. وفي تلك الحالة، قد لا تتبع نفس المنهجية الاعتيادية التي تلتزم بها في تناول المواضيع الأخرى. وتوافي اللجنة الجمعية العامة باستنتاجاتها لتنظر فيها، بدون أن توصي باتباع أي من نُهج العمل المبيّنة.[٢١]

(٢١) قدمت اللجنة تقاريرها فيما يتعلق بالمهام الخاصة التالية: مشروع إعلان حقوق الدول وواجباتها (١٩٤٩)؛ وصياغة مبادئ نورنبرغ (١٩٥٠)؛ ومسألة القضاء الجنائي الدولي (١٩٥٠)؛ ومسألة تعريف العدوان (١٩٥١)؛ والتحفظات على الاتفاقيات المتعددة الأطراف (١٩٥١)؛ ومشروع مدونة الجرائم المخلّة بسلم الإنسانية وأمنها (١٩٥١ ، و ١٩٥٤ ، و ١٩٩٤ ٢٠٥ ، و ١٩٩٦)؛ وتوسيع المشاركة في المعاهدات العامة المتعددة الأطراف المعقودة برعاية عصبة الأمم

٤ – وثائق لجنة القانون الدولي

يواكب كل مراحل نظر اللجنة في مواضيعها تحرير كم هائل من المستندات التي توثق كل مرحلة أو إجراء من المراحل أو الإجراءات التي يمر منها كل موضوع من المواضيع المدرجة في جدول أعمال اللجنة لدورتها الجارية. ويجمل الرسم البياني أدناه هذه الوثائق في أربعة أصناف:

(أ) تقارير المقررين الخاصين؛

(ب) تقرير المقرر العام (التقرير السنوي)؛

(ج) المحاضر الموجزة؛

(د) حولية لجنة القانون الدولي.

(١٩٦٣)؛ ومسألة حماية وحرمة الموظفين الدبلوماسيين والأشخاص الآخرين الذين لهم حق التمتع بحماية خاصة بموجب القانون الدولي (١٩٧٢)؛ واستعراض عملية إعداد المعاهدات المتعددة الأطراف (١٩٧٩).

(أ) تقارير المقررين الخاصين

تعد تقارير المقررين الخاصين اللبنة الأساسية في عمل لجنة القانون الدولي وعليها يستند معظم عملها في تدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي. وحصيلة تقارير المقررين الخاصين هي التي تشكل جوهر التقرير السنوي للجنة وعليها ترتكز اللجنة في وضع نصوصها وشروحها.

وكما سبقت الإشارة إليه، فإن اللجنة ما إن تعهد بموضوع إلى مقرر خاص حتى ينبري هذا الأخير لوضع خطة العمل التي على أساسها سوف يدرس الموضوع. ومن خلال استعراض تقارير المقررين الخاصين على مدى فترات زمنية ممتدة، ترتسم قواسم مشتركة تحدد منهجية المقررين الخاصين في تناولهم للمواضيع. ويلخص الرسم البياني التالي هذه المنهجية في مجملها، كما تتجلى من بنية التقارير التي يحررونها:

' ١ ' *تحديد القانون الموجود*

والقصد من تحديد القانون الموجود استجلاء موضوع الدراسة على ضوء قواعد القانون الدولي القائمة بغض النظر عن مصدرها (المعاهدات، والأعراف، والممارسات). وفي هذا الإطار يطرح المقرر الخاص ضمنيا السؤال التالي: ***ما هي أحكام قواعد القانون الدولي التي تحكم الموضوع قيد النظر، إن وجدت***؟ وفي هذا الإطار، يقوم باستعراض شامل لكل قواعد القانون

الدولي الموجودة (*lex lata*) ساعيا إلى تحديد ما هو مدون منها فعلا في مختلف الصكوك الدولية، والتعرف على ما هو بحاجة إلى تدوين من أعراف وممارسات دولية، وما هو بحاجة إلى تطوير تدريجي في إطار القانون المنشود (*lex ferenda*).

وعلى سبيل القياس، قد يلجأ المقرر الخاص إلى استلهام القواعد من التشريعات المحلية مستعينا بالقانون المقارن.

ولتعزيز سعيه إلى التطوير التدريجي لقواعد القانون الدولي في حالة سكوت النصوص وقيام فراغ قانوني يلزمه سده، يستعين المقرر الخاص بأدوات أخرى لضبط واستجلاء ما تقتضيه الممارسة الدولية من تقنين على ضوء أعمال القضاء والأدبيات المتخصصة في الموضوع.

’٢‘ *تحديد موقف الاجتهاد القضائي*

يقصد بالاجتهاد القضائي مجموع الحلول التي تستنبطها المحاكم بمناسبة فصلها في المنازعات المعروضة عليها وفق إجراءات متبعة على وجه الإلزام، وذلك في حالة عدم وجود نص قانوني أو غموضه أو عدم كفايته.[٢٢] ويشار إلى هذه الممارسة في اللغة الإنكليزية بلفظ (*case law*) أو لفظ (*jurisprudence*).[٢٣]

وكثيرا ما يلتمس المقرر الخاص الحجة في أحكام القضاء سواء منه القضاء الدولي (محكمة العدل الدولية، محكمة العدل الأوروبية وغيرهما) أو قرارات هيئات التحكيم الدولية، أو حتى قرارات المحاكم المحلية، على سبيل الاستئناس.

’٣‘ *تحديد موقف الفقه*

يقصد بالفقه (*doctrine*) مجموع الآراء التي تصدر عن مختصين، بصدد شرحهم وتفسيرهم له، سواء أكان ذلك في مؤلفاتهم أو أبحاثهم أو فتاواهم أو محاضراتهم. وتقتصر مهمة الفقيه على شرح أحكام القانون، وتفسير ما غمض من نصوصه، واستنباط آراء علمية تبين ما ينبغي أن يكون عليه القانون، وتنير السبيل أمام من يقومون بوضع القانون أو تعديله، وأمام القضاة المكلفين بتطبيقه[٢٤].

---

(٢٢) للاستفاضة في الموضوع انظر: عبد الرحمن اللمتوني، ’’الاجتهاد القضائي والأمن القانوني‘‘، *مجلة الملحق القضائي*، المعهد العالي للقضاء، العدد ٢٦، أيار/مايو ٢٠١٤، الصفحتان ٣ و ٤. متاح على الموقع الموصول (اطلع عليه في ١٠ أيار/مايو ٢٠١٩).

(٢٣) انظر في مختلف محمولات لفظ (*Jurisprudence*) مؤلف الفقيه روسكو باوند في مصنفه: Roscoe Pound, *Jurisprudence,* Saint Paul, Minn. West Publishing Co. vol. I, pp. 7-23l=

(٢٤) انظر: *الموسوعة القانونية*، على الموقع الشبكي الموصول (اطلع عليه في ١٠ أيار/مايو ٢٠١٩).

وتستند تقارير المقررين كثيرا إلى الأدبيات الفقهية في استنباط الأحكام وتبرير الاختيارات المستند إليها. وكثيرا ما ترد في الإحالات المرجعية التي تؤثث حواشي نصوصهم[٢٥]. وعادة ما تضفي الاستشهادات الفقهية طابعا أكاديميا على النص مما يكسبه عمقا قد يتجاوز أحيانا الغرض العملي المتوخى من التقرير.

٤' اقتراح مشاريع النصوص الشارعة

يختتم المقرر الخاص تقاريره الخاصة عادة باقتراح جملة من مشاريع الأحكام قد تتباين أشكالها، تبعا للشكل الذي تقرر اللجنة أن تتخذه حصيلة عملها. فقد يقترح ***مشاريع مواد***[٢٦] عندما تنصرف نية اللجنة إلى اعتماد مشروع اتفاقية ملزمة قانونا. وقد يقترح أيضا ***مشاريع مبادئ***[٢٧] ***أو مبادئ توجيهية***[٢٨] ***أو استنتاجات***[٢٩]، وفق ما تتوخاه اللجنة.

ومشاريع المبادئ التوجيهية ومشاريع المبادئ هي بطبعها أحكام عامة واحتياطية. أما مشاريع الاستنتاجات فتستخدم في المواضيع التي يكون القصد من تناولها تسليط الضوء على الممارسة القائمة في إجراءات معينة.

(ب) تقارير المقرر العام (التقرير السنوي للجنة)

تعتمد اللجنة في ختام دورتها تقريراً عن أعمالها خلال الدورة يُقدّم إلى الجمعية العامة. ويستند التقرير إلى مشروع يعده المقرر العام بمساعدة المقررين الخاصين المعنيين والأمانة. ويتضمن التقرير معلومات عن تنظيم الدورة، وما أحرز من تقدم في أعمال اللجنة وعملها المقبل في المواضيع التي بحثت من الناحية الموضوعية أثناء الدورة، ونصوص مشاريع المواد والشروح التي أقرتها اللجنة أثناء الدورة، وأي توصيات إجرائية للّجنة تدعو إلى اتخاذ قرار من ناحية الجمعية العامة فضلاً عن القرارات والاستنتاجات الأخرى للّجنة.

---

(٢٥) انظر بخصوص كيفية التعامل مع الحواشي ورقتنا المعنونة: *"في الإحالات المرجعية بالحواشي"*؛ متاح على الموقع التالي: https://atsunhqny.files.wordpress.com/2015/12/referenceandnotes.pdf (اطلع عليه في ١٠ أيار/مايو ٢٠١٩).

(٢٦) لا تتوخى المادة ٢٠ من النظام الأساسي للجنة إلا اعتمادها لمشاريع مواد. غير أن ممارسة اللجنة نوعت أشكال نواتجها على مدى السنين.

(٢٧) من أمثلتها مشاريع المبادئ المتعلقة بتوزيع الخسارة في حالة الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة.

(٢٨) من أمثلتها مشاريع المبادئ التوجيهية لمتعلقة بالتحفظات على المعاهدات.

(٢٩) من أمثلتها مشاريع الاستنتاجات المتعلقة بالقواعد ا لآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي.

ويوضح الرسم البياني التالي بنية التقرير السنوي.

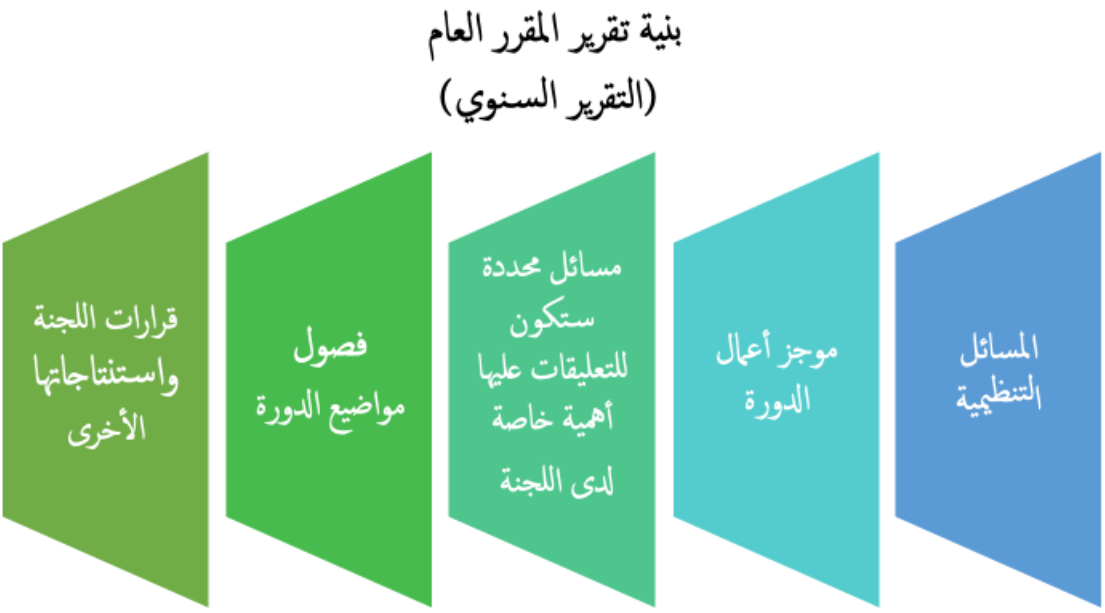

وما فتئت بنية التقرير تتغير من حين لآخر. وكما يتبين من الرسم البياني فإن التقرير ينقسم في الوقت الراهن، إلى الفصول الرئيسية التالية:

- الفصل الأول، ويتناول القضايا التنظيمية؛
- الفصل الثاني، ويوجز أعمال الدورة؛
- الفصل الثالث، ويحدد قضايا معيّنة ترى اللجنة أن تعليقات الحكومات عليها ستكون مفيدة للغاية؛
- ***فصول مواضيع الدورة التي تُكرَّس لكل موضوع من المواضيع المختلفة التي بُحثت في الدورة.***
- الفصل الأخير ويتضمن قرارات اللجنة واستنتاجاتها الأخرى.

وتقرر اللجنة، بين الفينة والأخرى، أن ترفق بتقريرها وثائق أخرى ذات صلة بالموضوع، من قبيل تقارير الأفرقة العاملة أو خطط دراسة أعدت لفرادى المواضيع المزمع إدراجها في برنامج عملها الطويل الأجل.

والتقرير السنوي للّجنة هو الأداة الرئيسية التي تحيط بها اللجنة الجمعية العامة علماً بصفة منتظمة بالتقدم المحرز في أعمال اللجنة في مختلف المواضيع المدرجة في برنامجها الحالي وبإنجازاتها في إعداد مشاريع المواد المتعلقة بهذه المواضيع. ويمثل التقرير أيضاً الوسيلة التي تعلَن بها مشاريع اللجنة الإعلان اللازم المنصوص عليه في المادتين ١٦ و ٢١ من نظامها الأساسي.

بنية فصول مواضيع الدورة

تعد فصول مواضيع الدورة أهم جزء في التقرير. ففيها ترد حصيلة عمل المقررين الخاصين في الشكل الذي حددته اللجنة من قبيل مشاريع المواد أو المبادئ التوجيهية أو المبادئ أو الاستنتاجات. وتكون مشفوعة بشروح. ويجمل الرسم البياني أدناه بنية الفصل الواحد من تلك الفصول.

وتشمل بنية نص الفصل مقدمة تتضمن الخلفية التاريخية لتناول اللجنة للموضوع. وتحيل حواشيها إلى سلسلة من المراجع التي تسلط الضوء على كل الوثائق المؤسسة أو المواكبة لتاريخ تناول الموضوع.

أما العنصر الأساسي الثاني في بنية الفصل فيتناول نظر اللجنة في الموضوع في الدورة الحالية حيث يورد سردا لكل الأنشطة التي اضطلعت بها اللجنة بشأن الموضوع خلال الدورة المعنية.

والعنصر الأساسي الثالث الذي يشكل جوهر الفصل فيورد نصوص مشاريع المواد أو المبادئ أو المبادئ التوجيهية أو الاستنتاجات، ويشفعها بشروح مفصلة.

والوظيفة الرئيسية لأي شرح هي تفسير النص ذاته، مع إشارات مناسبة إلى القرارات الرئيسية والفقه وممارسة الدول، لبيان المدى الذي يعكس فيه النص القانون أو يطوره أو يوسعه.

بنية فصول المواضيع

ويمكن التمييز بين الشروح المكتوبة في القراءة الأولى، والتي يمكن أن تتضمن آراء الأغلبية داخل اللجنة، وكذلك وصفاً للحلول البديلة المبتغاة؛ وشروح مشاريع المواد المعتمدة في القراءة الثانية والتي لا تعكس إلاّ القرارات والمواقف التي اتخذتها اللجنة ككل. وبصورة عامة، ليست وظيفة شروح القراءة الثانية أن تعكس أوجه الخلاف حول النص بصيغته المعتمدة في القراءة الثانية والتي يمكن أن تتم في جلسة عامة تعقدها اللجنة وقت الاعتماد النهائي للنص وتنعكس في تقرير اللجنة.

(ج) المحاضر الموجزة

تحرر لفائدة اللجنة، منذ إنشاءها، محاضر موجزة لجلساتها بشكليها المؤقت والنهائي. وما فتئ توفير المحاضر الموجزة لجلسات اللجنة يشكل شرطا لا غنى عنه فيما يتعلق بإجراءات اللجنة وأساليب عملها ولعملية تدوين القانون الدولي بوجه عام. فالحاجة إلى المحاضر الموجزة في إطار إجراءات اللجنة وأساليب عملها تقررها أمور من بينها وظائف اللجنة وتشكيلها. وتجسد ما يقابل الأعمال التحضيرية *travaux préparatoires* ، وهي جزء لا غنى عنه من عملية التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه. بل هي عنصر حيوي من عناصر عمل اللجنة. ولما كانت مهمة اللجنة تتمثل في المقام الأول في وضع مشاريع توفّر أساساً تستند إليه الدول في صياغة صكوك تدوين قانونية، فإن المناقشات والمباحثات التي تُجرى في اللجنة بشأن الصياغات المقترحة تتسم بأهمية فائقة، سواء من حيث الجوهر أو الصيغة، لفهم القواعد التي تقترحها اللجنة على الدول. ووفقاً للنظام الأساسي للّجنة، يعمل أعضاء اللجنة بصفة شخصية ولا يمثلون حكومات. لذلك، فإن للدول مصلحة مشروعة في أن تعرف ليس فحسب الاستنتاجات التي تتوصل إليها اللجنة ككل والمسجلة في تقاريرها، بل أيضاً الاستنتاجات الخاصة بكل عضو من أعضائها الواردة في المحاضر الموجزة للّجنة، وبخاصة إذا وضع في الاعتبار أن الجمعية العامة تنتخب أعضاء اللجنة انتخابا يضمن تمثيل الأشكال الرئيسية للحضارة والنظم القانونية الأساسية في العالم. وتشكل المحاضر الموجزة للّجنة أيضاً وسيلة لإتاحة مداولاتها للمؤسسات الدولية، وجمعيات الفقهاء، والجامعات والجمهور بوجه عام. وفي هذا الصدد، تؤدي هذه المحاضر دوراً هاماً في تشجيع المعرفة والاهتمام بعملية تعزيز التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه.

(د) حولية لجنة القانون الدولي

تصدر لجنة القانون الدولي حولية توثق كل أعمالها. وترد في مجلدين. ويشتمل المجلد الأول للحولية على المحاضر الموجزة لجلسات اللجنة، وترد في المجلد الثاني نصوص الوثائق

الرئيسية، بما فيها تقرير اللجنة إلى الجمعية العامة. ويُنشر المجلد الثاني في جزأين، يرد في الجزء الثاني منهما، التقرير السنوي للّجنة إلى الجمعية العامة.

المرفق

منظومة الأمم المتحدة

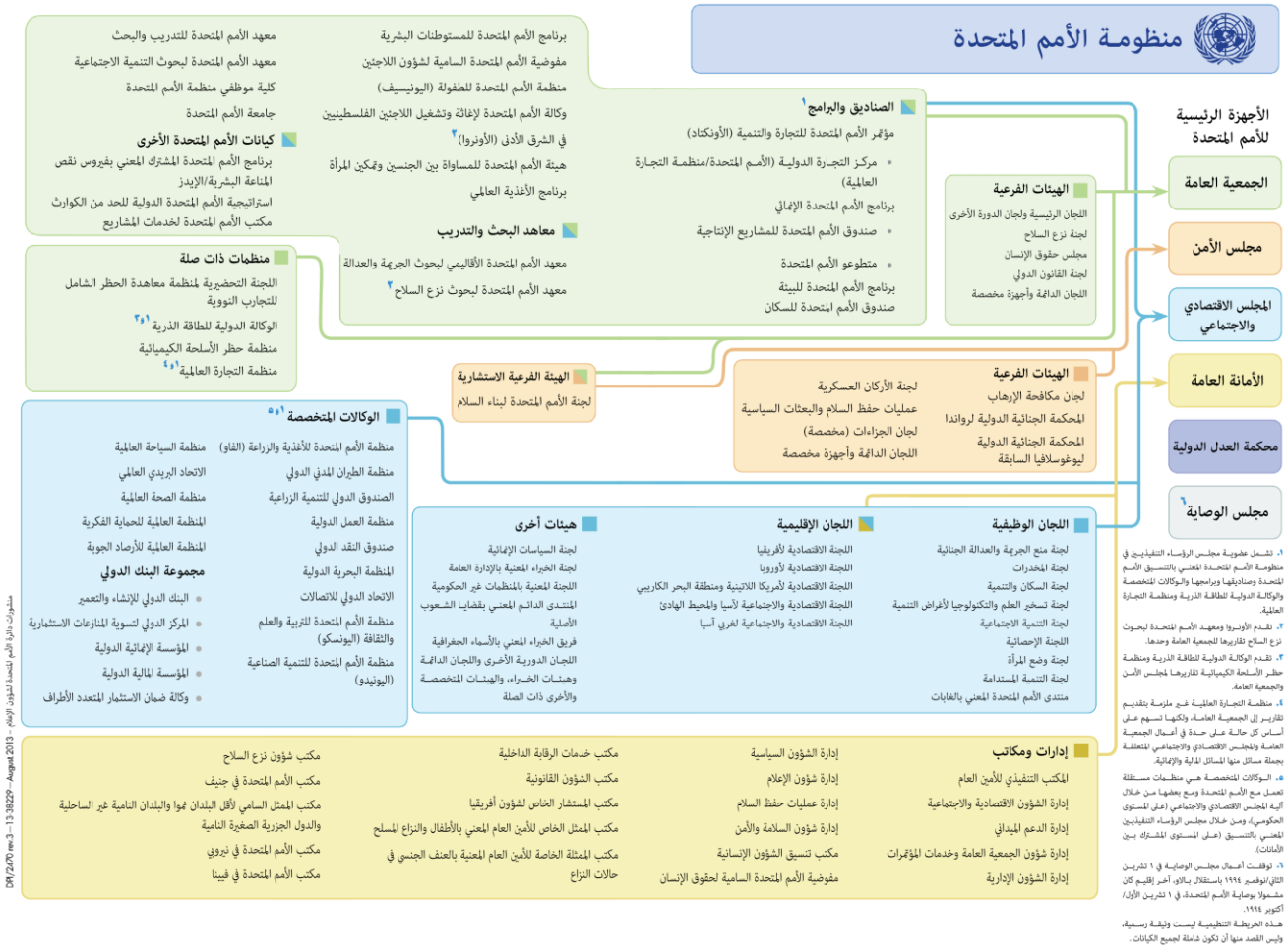

١ تشمل عضوية مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعنيين بالتنسيق الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة التجارة العالمية.

٢ تقدم الأونروا ومعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح تقاريرها للجمعية العامة وحدها.

٣ تقدم الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية تقاريرهما لمجلس الأمن والجمعية العامة.

٤ منظمة التجارة العالمية غير ملزمة بتقديم تقارير إلى الجمعية العامة، ولكنها تسهم على أساس كل حالة على حدة في أعمال الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي المتعلقة بجملة مسائل منها المسائل المالية والإنمائية.

٥ الوكالات المتخصصة هي منظمات مستقلة تعمل مع الأمم المتحدة ومع بعضها من خلال آلية المجلس الاقتصادي والاجتماعي (على المستوى الحكومي)، ومن خلال مجلس الرؤساء التنفيذيين المعني بالتنسيق (على المستوى المشترك بين الأمانات).

٦ توقفت أعمال مجلس الوصاية في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ باستقلال بالاو، آخر إقليم كان مشمولا بوصاية الأمم المتحدة، في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤.

هذه الخريطة التنظيمية ليست وثيقة رسمية، وليس القصد منها أن تكون شاملة لجميع الكيانات.

DPI/2470 rev.3 – 13.38229 – August 2013 - منشورات دائرة الأمم المتحدة لشؤون الإعلام